والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان المرء بعضيه
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى
جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها
لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما وان شهد بالف
وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع
قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر ويبقى للشاهد اذا علم
ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا
شهد شاهد ان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخر ان انه
قتل يوم النحر بالكوفة لو اجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين
وان سبقت احديهما قضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا
يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء ما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول والنكاح
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها
من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط
بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الاشهاد ان يقول لشاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان
على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا في

على نفسه

على نفسه وان لم يقل اشهد اني على شهادته جاز ويقول شاهد الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عنده بكذا فقالا اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم
وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد
الزور اشهده في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يوجعه ضربا ويحبسه **باب الرجوع عن الشهادات** اذا رجع
الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم ينقض الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع
الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال المشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال
ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف
المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا
نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثماني نسوة منهن فلا ضمان
عليهن وان رجعت اخريان كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنسوة فعلى
الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بعد ما رجم مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)